



اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 05 لسنة 2018 المؤرخ في 05 أفريل 2018 يتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها الخاصة بمهنة عدل الاشهاد .

توطئة :

تهدف هذه المبادئ التوجيهية الى وضع إطار منهجي ومرجعي للسلطات الرقابية أو الهيئات ذاتية التنظيم الخاصة بالمهن والاعمال غير المالية المحددة المذكورة بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ، بغرض اعتمادها عند اصدار النصوص الترتيبية ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

كما تعتبر هذه المبادئ التوجيهية آلية ارشاد وتبسيط للقواعد والاجراءات الواجب اتخاذها ومراعاتها من قبل اصحاب المهن غير المالية المحددة لحسن امتثالهم لموجبات التصدي لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب لديها ، والتصريح بالعمليات المسترابة إن اقتضى الأمر .

أصدرت اللجنة التونسية للتحاليل المالية القرار التالي ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد .

وعلى الامر الحكومي عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 04 جانفي 2018 المتعلق بضبط اجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الاممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الارهاب ،

و على الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية و طرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و 107 و 108 و 114 و 140 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

وبعد المداولة،

قررت ما يلي :

الفصل الأول: تضبط المبادئ التوجيهية المبينة بالفصول التالية الإطار العام لتدابير ترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها التي يتعين على عدول الاشهاد اتخاذها لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

اللجنة: اللجنة التونسية للتحليل المالية المحدثة بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

عدل الاشهاد : هو المأمور العمومي المرسم بجدول عدول الاشهاد والواقع تسميته لممارسة مهنته في دائرة قضاء معينة والمباشر لها فعليا بصفته الشخصية او في اطار ذات معنوية .

الحريف: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في علاقة عمل مع عدل الاشهاد للقيام بإحدى العمليات أو المعاملات المنصوص عليها بالفصل الرابع ادناه .

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر : وهم الأشخاص الاتي ذكرهم :

1 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب: هم الاشخاص الذين يباشرون او باشروا وظائف عمومية هامة في بلد أجنبي، من بينهم على سبيل الذكر رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والاشخاص ذوي الصلة بهم .

لا يعتبر أشخاصا ذوي مخاطر سياسية الاشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا.

2 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون: هم الاشخاص الذين يباشرون او باشروا وظائف عمومية هامة في تونس ، من بينهم على سبيل الذكر رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والهيئات الدستورية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والاشخاص ذوي الصلة بهم.

لا يعتبر أشخاصا ذوي مخاطر سياسية الاشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا.

3 - الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة: الاشخاص الذين يباشرون او باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون و المديرون المساعدون وأعضاء مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة . ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والاشخاص ذوي الصلة بهم.

لا يعتبر أشخاصا ذوي مخاطر سياسية الاشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا في الأصناف المذكورة آنفا.

المستفيد الحقيقي: ويسمى أيضا المستفيد الفعلي وهو الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية ونهائية على الحريف. كما يشمل الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف أو نهائيا الرقابة الفعلية على الذات المعنوية أو الترتيب القانوني.

الترتيب القانوني: هي صناديق الاستئمان المباشرة والترتيبات القانونية المماثلة ، بما فيها كل عملية يقوم بمقتضاها شخص بإحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لشخص يسمى أمينا والذي يبقيا منفصلة على ذمته المالية ، بغرض التصرف فيها وإدارتها وتسييرها لفائدة مستفيد أو أكثر.

الفصل 3: تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على الاشخاص او الذوات المعنوية الممارسة لمهنة عدل الاشهاد . كما تسري كذلك باستثناء التدابير المنطبقة على الفقرة أ من الفصل 11 من هذه المبادئ على الفروع الخارجية لشركات عدول اشهاد بالخارج.

الفصل 4: يتخذ عدل الاشهاد تدابير العناية الواجبة عند إعداده أو قيامه بعمليات لفائدة حريفة تتعلق بإحدى الحالات التالية ان كانت ضمن الاعمال المتاحة له قانونا :

- بيع و شراء عقارات أو أصول تجارية .
- إدارة أموال الحرفاء أو حساباتهم البنكية .
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو استغلال أو إدارة شركات
- إنشاء أو استغلال أو إدارة ذوات معنوية أو ترتيبات قانونية .
- مراقبة العمليات المشار اليها أعلاه أو تقديم الاستشارة في شأنها .

الفصل 5: يتخذ عدل الاشهاد إجراءات العناية الواجبة بشأن الحريف:

- قبل أو أثناء نشوء علاقة عمل مع الحريف.
- وجود شكوك بشأن مدى دقة و كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الحريف.
- وجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

الفصل 6:

- أ. يبذل عدل الاشهاد العناية الواجبة في الحالات المبينة بالفصل الرابع من هذه المبادئ بقصد التعرف على هوية الحريف وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة. ويتم التحقق من كل معطى من المعطيات السابقة بوثائق وبيانات أو معلومات أصلية من مصادر محايدة وموثوقة وفقا للبنود الواردة أدناه بما في ذلك الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي والتحقق منها مع الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.
- ب. يتمتع عدل الاشهاد عن التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- ت. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي ، إذا كان شخصا طبيعيا ما يلي:

1. الحصول على بيانات التعريف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقم تعريفه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة التعريف للأشخاص التونسيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير التونسيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى عدل الأشهاد أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

2. الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو نسخة مطابقة لأصلها أو مصادق عليها حسب الترتيب الجاري بها العمل التي تثبت صحة النيابة أو الوكالة في حال إن كان تعامل أي شخص أو جهة مع عدل الأشهاد بالنيابة عن الحريف أو بموجب وكالة والاحتفاظ بنسخة منها، بالإضافة إلى التعرف على هوية الحريف ومن ينوب عنه وفقا لإجراءات التعرف على هوية الحريف المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

د. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الحريف إذا كان ذاتا معنوية أو ترتيبا قانونيا ما يلي:

1- الحصول على بيانات التعريف متضمنة اسم الذات المعنوية وشكلها القانوني وعنوان المقر الاجتماعي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي تمارسه و تاريخ التسجيل ورقمه ورقم المعرف الجبائي وأسماء المفوضين بالإمضاء عن الذات المعنوية وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها و أي معلومات أو وثائق أخرى يرى عدل الأشهاد أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

2- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مطابقة لأصلها أو مصادق عليها حسب الترتيب الجاري بها العمل و التي تثبت تأسيس الذات المعنوية و تسجيلها لدى الجهات المختصة في تونس او في الخارج.

3- الحصول على نسخ من التفويضات الصادرة عن الذات المعنوية للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها وطبيعة علاقتهم بها و التعرف على الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقا لإجراءات التعرف على هوية الحريف المنصوص عليها في هذه المبادئ.

4- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تتضمن عمل الذات المعنوية بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه و النظام الأساسي له و كذلك أسماء الأشخاص المعنويين الذين يشغلون وظائف الإدارة العامة في الذات المعنوية أو الترتيب القانوني.

5- يتعين على عدل الأشهاد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من الحريف من خلال مصادر محايدة و موثوقة.

و- تحيين الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وبالأخص أصناف الحرفاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر، كما يجري عدل الأشهاد متابعة متواصلة للعمليات الجارية في إطار علاقة مستمرة مع الحريف و تسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بالوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة.

ي- اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي استنادا الى بيانات و معلومات يتم الحصول عليها من مصادر رسمية وموثوقة بحيث تولد القناعة لدى عدل الأشهاد بأنه على علم

بهوية المستفيد الحقيقي . ولحسن الامتثال لمتطلبات التعرف على المستفيد الحقيقي يتم الاعتماد على قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 المتعلق بالمستفيدين الحقيقيين .

ح - يجوز لعدل الاشهاد استكمال عملية التحقق بعد إقامة علاقة العمل بشرط أن يتم ذلك عمليا في أسرع وقت ممكن وأن يكون ذلك ضروريا من أجل مواصلة سير العمل الطبيعي واتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب بفعالية في الحالة التي يتم فيها الاستكمال. و يشمل ذلك وضع حدود لعدد و نوع و مبالغ العمليات التي يتم تنفيذها قبل استكمال إجراءات التحقق.

ط- ينبغي على عدل الاشهاد في صورة استفادة الحريف من علاقة العمل قبل عملية التحقق أن يعتمد على إجراءات إدارة المخاطر المناسبة.

ظ- في حال لم يتمكن عدل الاشهاد من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن الحريف وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وهذه المبادئ يتعين عليه عدم إتمام المعاملة و إبلاغ اللجنة فورا في حال توافر عملية يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ع- في حال توافر اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب و اعتقاد عدل الاشهاد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينه الحريف فله مواصلة هذه العملية على أن يقدم تقريرا بالعملية المشبوهة للجنة وإشعارها بذلك كتابيا.

الفصل 7 : على عدل الاشهاد بذل العناية المشددة في التعرف على هوية الحريف و نشاطه في العمليات التالية:

- 1- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أو حاملين لجنسياتها .
- 2- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح و مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.
- 3- عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية.
- 4- عمليات البيع أو الشراء أو التوكيلات التي تتم من خلال الحرفاء غير المقيمين.
- 5- أي عملية تقررها وزارة العدل أو يقررها عدل الاشهاد أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- 6- العمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين و الذوات المعنوية في الدول ذات المخاطر المرتفعة التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ إجراء بحقها.

ويجوز لعدل الاشهاد أن يطبق اجراءات العناية الواجبة المبسطة عند التوصل الى أن مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب منخفضة وذلك بعد الاطلاع على التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب ونتائج وقيام الجهة الرقابية باعداد ونشر خارطة مخاطر للقطاع وقيام عدل الاشهاد بتحليل

مناسب لمخاطر حرفائه ، وفي جميع الحالات لا يمكن تطبيق اجراءات العناية المبسطة في حال الاشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

الفصل 8 : يقوم عدل الاشهاد فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه الحريف بالإجراءات التالية:

- أ- وضع الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- ب- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل وضمن اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه عن الحريف ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها .
- ت- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الاملاك أو مصدر الأموال للحرفاء أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- ج- القيام بالمتابعة المستمرة والمعززة لعلاقة العمل.
- ح- في صورة ممارسة عدل الاشهاد لنشاطه في إطار ذات معنوية يتعين عليه الحصول على موافقة الادارة العليا للذات المعنوية قبل اقامة علاقة العمل مع الحرفاء او الاستمرار فيها .

الفصل 9:

- أ- يحتفظ عدل الاشهاد بالسجلات أو المستندات والوثائق المتعلقة بما يجريه من عمليات محلية ودولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية الحريف و المستفيد الحقيقي و نتائج أي تحليل يتم إجراؤه وذلك لمدة عشرة سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع الحريف.
- ب- يمكن عدل الاشهاد اللجنة والجهات المختصة عند طلبها من جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالحريف و العمليات في الوقت المحدد.

الفصل 10:

- أ. يكون عدل الاشهاد مسؤول امتثال بمكتبه كما له أن يقوم بتسمية أحد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول امتثال لديه. ويتم تزويد سلطة الإشراف واللجنة باسم المسؤول عن الامتثال وبياناته الكاملة، ويتولى مسؤول الامتثال مهمة التصريح للجنة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ب. في صورة تعيين مسؤول امتثال لمكتب عدل الاشهاد يتعين عليه تمكينه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه و الإجراءات التي يقوم بها و أن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات و البيانات التي تلزمه للقيام بمهامه.

الفصل 11: يلتزم عدل الاشهاد بما يلي:

- أ. التصريح للجنة فوراً بالعمليات أو المعاملات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات اجراء العمليات و ذلك بغض النظر عن مبلغ العملية و ذلك

استنادا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ ووفقا للنموذج المعتمد من قبل اللجنة بموجب قرارها عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 ، كما عليه التعاون مع اللجنة و تزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل اطلاعها عليها في حال طلبها لغاية قيامها بمهامها خلال المدة المحددة في الطلب.

ب. الامتناع عن إعلام الحريف بما شمله من تصريح بعملية مسترابة و بما نتج عن هذا التصريح من تدابير.

ت. إعداد ملفات خاصة بالعمليات أو المعاملات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن التصاريح و البيانات والمستندات المتعلقة بها، لمدة عشر سنوات على الأقل أو إلى حين صدور قرار أو حكم قضائي قطعي بشأن العملية .

ث. تحدد النصوص الترتيبية التي تصدرها الجهة الرقابية المسؤولة على مهنة عدول الاشهاد آلية القيام بالتصريح والتي يجب أن تراعي سرية الاجراءات المتعلقة بالتصريح .

الفصل 12: يقوم عدل الاشهاد بتدقيق وفحص العمليات غير الاعتيادية التي تكتسي طابعا متشعبا أو التي تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير عادي وتوثيقها وتدوين نتائجها كتابيا والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات وإتاحتها للجنة و للجهات الرقابية المختصة عند طلبها.

الفصل 13 : يتخذ عدل الاشهاد التدابير الملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديه وتقييمها وفهمها. وتشمل عملية التقييم ، المخاطر المحيطة بالحرفاء و الدول أو المناطق الجغرافية التي ينتمي إليها الحرفاء و العمليات أو المعاملات التي يطلبون إنجازها. و يعتمد عدل الاشهاد في إنجاز عملية التقييم على نتائج الدراسة الوطنية لتقييم المخاطر والبيانات والمعلومات التي توفرها وزارة العدل وكذلك كل المعلومات والبيانات التي يمكن أن يتحصل عليها بمناسبة اتخاذه لإجراءات العناية الواجبة المحمولة عليه.

كما يتولى عدل الاشهاد :

1. توثيق عمليات تقييم المخاطر.
2. الأخذ بالاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.
3. تحيين عمليات تقييم المخاطر.
4. توفير آليات مناسبة لإتاحة معلومات تقييم المخاطر إلى الجهة الرقابية المسؤولة .

الفصل 14 : تقوم الجهة الرقابية المسؤولة على مهنة عدول الاشهاد بتوفير دورات تكوينية لفائدة عدول الاشهاد والعاملين بمكاتبهم في مجال :

1. قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ والأنظمة والمبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
2. الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التصريح بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

4. السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل عدل الأشهاد لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل 15 : في صورة الالتجاء الى مدقق خارجي عندما يباشر عدل الأشهاد نشاطه في إطار شركة يجب أن ينص الاتفاق على تحقق المدقق الخارجي من التزام عدل الأشهاد بهذه المبادئ ومدى كفاية سياسات وإجراءات عدل الأشهاد المتعلقة بها .

الفصل 16 : تضبط النصوص الترتيبية التي تصدرها الجهة الرقابية المسؤولة على مهنة عدول الأشهاد نظاما داخليا مناسبا يبيّن السياسات والأسس والإجراءات الدنيا الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب تتضمن ما يلي:

1. سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحيينها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق لشروط انتداب الأعوان و لكافة الواجبات و المسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ وأحكام هذه المبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
2. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ والمبادئ والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
3. الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص أو ما تحتاجه من تحيين وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.
4. الأسس اللازمة لتصنيف الحرفاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمكتب من وثائق ومعلومات وبيانات.
5. الإجراءات اللازمة لإشراك عدول الأشهاد وأعاونهم في برامج تدريبية مستمرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل 17 :

- أ. مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بآلية التصريح المشار اليها بالفصل 11 من هذه المبادئ يمنع افشاء أي معلومات متعلقة بالتصريح بالشبهة الى اللجنة .
- ب. يمنع على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ المفعول والأنظمة والمبادئ والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك هذه المبادئ إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه المبادئ.

الفصل 18: على عدول الأشهاد أن يقوموا فوراً بتجميد وعدم اتاحة أموال الارهابيين موضوع القرارات الاممية عدد 1267 و1373 المرتبطة بمكافحة الارهاب وتمويله وأموال الاشخاص والكيانات موضوع

القرارات الاممية المرتبطة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك طبق مقتضيات الأمر الحكومي عدد لسنة 2018 المؤرخ في 04 جانفي 2018.
وللامتثال لمقتضيات هذا الفصل ، على عدول الاشهاد الاطلاع بشكل دائم على القوائم المعنية بهذا التجميد والتي يتم تعميمها آليا من قبل الجهاز المختص بتطبيق القرارات الاممية الذي حدده القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال .

الفصل 19:

أ. يخضع عدل الاشهاد لرقابة الجهة الرقابية المسؤولة على مهنة عدول الاشهاد فيما يتعلق بالتزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبق عليه أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
ب. تدرج الجهة الرقابية المسؤولة على مهنة عدول الاشهاد الاجراءات والتدابير والتوصيات التي جاءت بهذه المبادئ ضمن النصوص الترتيبية التي تصدرها بما يشمل عمليات التفقد التي تقوم بها.
ت. تسعى الجهة الرقابية المسؤولة على مهنة عدول الاشهاد إلى وضع البرامج والإجراءات المناسبة لمساعدة عدول الاشهاد على احترام التزاماتهم وضمان تنفيذها و توقيع العقوبات على مخالفتها.

الفصل 20:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من 5 افريل 2018.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحليل الماليّة

مروان العباسي

مروان العباسي